

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

[١٨٠٣] عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً»^(١).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ»^(٢).

[١٨٠٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ [١/٥٩] عَنْ عُثْمَانَ^(٤)، وَعَلِيِّ^(٥)، وَأَبِي

(١) حديث ضعيف موصولاً: أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند - ووقع عند الترمذي مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: داود بن علي، وهو خطأ. انظر: «تحفة الأشراف» (٣١٤/١٢) رقم (١٧٦٢١) - عن عامر عن مسروق عن عائشة به. وقال الترمذي: «رواه علي بن مسهر، وغيره عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه (عن مسروق عن عائشة)، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/٩): «ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذي إرساله علي وصله». ومسلمة بن علقمة المازني، صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، وقد خالف من هو أوثق منه، وهو علي بن مسهر الحافظ فزيادته شاذة.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٩٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١) عدا قوله: المؤلّي.

(٤) ذكره البخاري في «الصحیح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٦٤) من طريقين عن طاووس عن عثمان بنحوه، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وفي سماع طاووس من عثمان نظر، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان، أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف.. والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر».

(٥) ذكره البخاري في «الصحیح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله ابن أبي شيبة في

الدرداء^(١)، وعائشة^(٢) وأثني عشر^(٣) رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

[١٨٠٥] وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت أثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاءً، وإلا طلق^(٥).

[١٨٠٦] وعن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ

«المصنف» (١٣٢/٤) من حديث عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨٨/٩): «وسنده صحيح».

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله البيهقي (٣٧٨/٧) من حديث حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر، فإذا أن يطلق، وإما أن يفيء. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء». وجعل الذهبي في «السير» (٢١٨/٤) رواية سعيد عن أبي الدرداء مرسلة.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وهذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ، فذكره بنحوه». وهو في «سننه» (٣٢/٢)، ووصله أيضاً البيهقي (٣٧٨/٧) بسند صحيح.

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٦/٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٩١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٦١/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/٧) من طريق

عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به. وسنده على شرط مسلم.

كُلُّهُمْ يُوقَفُ^(١) الْمُؤَلِّي^(٢). رواهما الدارقطني.

[١٨٠٧] وفي البخاري عن أنس، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ آكَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٣).



(١) في الأصل: يوقفون. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٦١-٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»

(٣/٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٣)، والبيهقي (٧/٣٧٦) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(١٩١١) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦١٨٤).